

07 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الوقف - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين أما بعد الله تبارك وتعالى بكل خير - 00:00:00

رحمه الله تبارك وتعالى في مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:00:12

فلا يباع ولا يورث ولا يوهب ولابد ان يكون على جهة بر فوقوا الشيء لا بد ان يحبس الاصل فإذا كان الاصل لا يحبس لم يكن وقفا ولذلك لا يصح وقف الطعام - 00:00:53

فالطعام مثلا لا يوقف لانه واحد من اثنين اما ان يستفاد منه اكل. اذا لم يبقى الاصل - 00:01:13

فإن لم يستفد منه ما في فائدة إذا لماذا أوقف؟ فلا بد من حبس الأصل وتسبييل المنفعة كالبيت قائم ينتفعون بالسكنى فيه والبيت قائم فحبس الأصل وتسبييل المنفعة - 00:01:33

والاصل انه لا يكون الا على بر كما سيأتي ان شاء الله تعالى. يعني التقرب الى الله تبارك وتعالى ولذا لا لا يعرف اهل الجاهلية لانه من عمل اهل الاسلام - 00:01:50

والاصل انه لا يباع ولا يورث ولا يوهب ان الاصل فيه التأييد وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ومن اشهر الاوقاف التي عرفت
وقف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

كما في الصحيحين لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر قال يا رسول الله قد أصبت مالا في خيبر لم أصب في حياتي
مالا انفس منه ولا احب اليه منه - 00:02:39

فما تأمرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبس اصله وسبيله منفعته هذا هو الوقف اذا حبس الاصل وتسبيط المنفعة على الا بيعا ولا يورث ولا يوهب فاستحباب عمر - 00:02:51

النبي صلى الله عليه وسلم وجعله في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل والضيوف الا من احتاج من ولده فله ان ينتفع به ينتفع منه
يعنى طيب يعني اذا دخا في المحتاجين والفقراء - 00:03:09

فحبس عمر اه هذه الارض التي نالها في خبير واشتهرت كذلك وقف عثمان بئر روما لما اشتراها رضي الله عنه او قفها لل المسلمين فالشاهد ان الاوقاف بعض عرفت عند المسلمين: وما ١١ - ٣٢:٠٣:٣٢

الى اليوم الاوقاف خاصة القديمة خفت الان شوي لان الناس الان صاروا حريصين على الدنيا حيل يعني مو مثل قبل كان فيهم ذهد فـ الدنـا اكـثـر شـوـءـ فـ فـتـحـدـهـ: الاـوقـافـ الكـبـرـةـ شـهـفـهـاـ عـنـدـنـاـ فـ الـكـهـبـتـ كـمـثـاـ مـثـلـاـ الـامـانـةـ الـعـامـةـ لـلـاـقـافـ 00:03:54

امانة كاملة للاوقاف وفيها اكثر من الف موظف بس لاجل اوقاف فقط اوقاف الناس التي اوقفوها في السابق. فالشاهد من هذا ان ان

الوقف سنة والوقف له ثلاثة احكام كما قال اهل العلم - 00:04:13

قد يكون مستحبا وقد يكون واجبا وقد يكون محرما يكون مستحبا هذا هو الاصل فيه الوقف انه مستحب يستحب للانسان ان يوقف اذا كان عنده فائض من المال يستحب له ان يوقف - 00:04:31

ويكون واجبا بالنذر اذا نذر ان يوقف صار واجبا لان الوفاء بالنذر واجب ويكون محرما اذا قصد به حرمانا اولاده او ورثته بشكل عام لماذا اوقفت؟ قال حتى لا يرثون - 00:04:48

حتى لا يرث مني شيئا اريد ان احرمه. وهنا ما اراد بها برا ما اراد بها التضييق والايذاء والحرمان فيكون حراما هنا فالاصل فيه الاستحباب وآآ الوقف آآ يكون احيانا باللفظ. وقفت - 00:05:04

سبلت وقف صريح هنا وقد يكون بالفعل يكون بالقول يكون بالفعل الفعل ان انسان يبني في ارضه يأخذ جزءا من ارضه ويكتب عليها مقبرة مثلا هذا وقف خلاص لمن شاء ان يدفن فيها - 00:05:29

او يبني على صورة مسجد ويجعل بابه مفتوحا ويؤذن فيه للصلوات الخمس ويعين فيه اماما او مؤذنا بدون ما يقول هذا وقف هو ايش واضح انه وقف لكن بخلاف من يبني مصلى في بستانه مثلا - 00:05:52

قد يكون له بستان فيبني فيه مصلى ليجتمع الناس يصلون فيه وكذا. هذا لا يكون وقفا لانه ما قصد المسجد وانما قصد ان ان يجتمع الناس للصلوة فيه ومن هذا - 00:06:10

آآ تتضح مسألة وان بعض الناس مثلا قبل فترة آآ اثيرة اه مشكلة على اه اظن شركة اتصالات في المملكة السعودية انها كانت الشركة بانية بناء من تشنينكو او شيكى او كذا. بنت مسجدا صغيرا مفتوح للناس - 00:06:25

ثم انتهى مبناتها الاصلي الرئيسي. فهدمت مبناتها القديم وهدمت المسجد فقامت الدنيا كيف مسجد ما يهدم لا يجوز ان المسجد هذا ليس مسجدا هذا ارض ارض تابعة لها جعلتها مصلى لربانها وكذا. فهذا لا يقال انه مسجد - 00:06:51

هدم ومثل الان بعض الناس يجي عند بيته مثلا يحط له شبرا صغيرة ويكتب عليها مسجد وكذا وهي الارض ما هي ملكه ليست ملكا له ويقول مسجد وبعدين يسوي مشكلة ليش هدموا المسجد هذا ليس مسجدا - 00:07:14

الوقف الممسجد الاصلي انه وقف لكن في ملك تبنيه في ملك اما اذا كان في غير ملك الانسان فهذا لا يكون وقفا فالقصد اذا ان الوقف اما ان يكون بالقول ينص هذا وقف واما ان يكون بالفعل الدال على انه - 00:07:30

وقف والقول ايضا ينقسم الى قسمين لمن يكون صريحا واما ان يكون غير صريح الصريح وقفت سبلت ابتد هذى او الفاظ يقول اهل العلم انها صريحة هذا وقف وفي الفاظ غير صريحة حبس - 00:07:50

مثلا طيب آآ هنا هذا اللفظ يسمى غير صريح لفظ غير صريح فاللفظ غير الصريح هنا يحتاج الى نية او يستفهم منه ماذا قصدت بقولك هذه؟ قال قصدت الوقف صار وقفه. نعم. قال غسل وشروط الوقف - 00:08:10

احدها كونه من ماء طبعا عفوا الكناية الكناية لابد لها من ثلاثة شروط الاول ان تكون هناك نية اللفظ غير الصريح غير الصريح مثل تصدقتم كما قلنا آآ سبلته او آآ حبسه او ما شابه ذلك. لا بد ان يكون هناك نية. ولابد ان تكون هناك قرينة - 00:08:31

قرينة تدل على ان هذا وقف كما قلنا مسجد بناء يؤذن فيه الاذان الخمس فتح له بابا صورة صورته او يكتب عليه مقبرة او يكتب عليه مسجد او ما شابه ذلك اللي هي قرينة تدل على انه يريده وقفا او انه يكتب عليه - 00:08:59

لا يباع ولا يوهب ولا يورث. هذا هو مفهوم الوقف هذا مفهوم الوقف. فالمعنى ان اه تكون هناك يعني علامات تدل على انه يريده وقفه. نعم قال فصل من شروط الوقف سبع. احدها كونه من مالك جائز للتصرف. او من يكون مقامه. نعم - 00:09:20

آآ الوقف لا يكون الا من مالك يعني الذي يملك ما يصير او قف بيت صاحب جاري مثلا او سيارة صديقي او كذا ما يصير لابد ان يكون مالكا للشيء لابد ان يكون مالكا لهذا الشيء حتى يوقفه - 00:09:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس تملك. كذلك لا يوقف ما لا يملك. فالانسان اذا لا يوقف الا ما كان ملكا له. وان يكون هذا - 00:10:02

المالك جائزة تصرف اللي يسمونه عاقل بالغ راشد المجنون اذا اوقف لا يقبل وقفه لانه غير مسؤول عن تصرفاته وكذلك الطفل الصغير لا يوقف لانه غير مسؤول عن تصرفاته وكذلك غير الراشد - [00:10:12](#)

انسان سفيه لا يحسن التصرف كذلك هذا لا لو واحد جاء ضحك عليه قال له مثلا ايش رايك نوقف بيتك وكذا وكذا يلا مسكون ما يعني آآ يعني يمشون الناس وما ما يدرك آآ الامر هو ليس مجنونا - [00:10:30](#)

لكن مثل ما نقول على وجهه يعني ما ما هو راشد فهذا كذلك لو اوقف لا يقع وقفه او يكون مأذونا له كالوكيل مثلا انا وكلتك ان توقف آآ - [00:10:51](#)

داري او ارضي او سيارتي او مزرعتي. قلت لك انت وكيل او قتها لي. فاوقفتها انت لا تملك لكنك وكيل فمأذون لك فيكون مأذون لك. واختلف اهل العلم في اه وقف - [00:11:09](#)

الانسان اللي هو الذي لا يملك طيب ويتصرف في مال غيره لا يملك الصراحة هنا اخذناها في البيوع اللي كنتم تذكرون بيع الفضول اللي تذكرون بيع الفضول هو الذي يبيع ما لا يملك. مثلا - [00:11:30](#)

شيخ شو اسمك؟ مشاري. مشاري. مثل مشاري مثلا قلت له مشاري ابي سيارتكم يومين بس تحتاجها مثلا قال ابشر تفضل خذ سيارته وانا استعمله خلال قال تبيع قلت بكم؟ اعطاني سعر زين - [00:11:51](#)

بس والله خل اردد مشاري ورحت بعثها وانا لا املكها بعث سيارتي مشاري فهذا يسمونه بيع الفظولي اللي هنا نسميه الملقوف زين؟ بيع فضولي انت ما تملك على اساس تبيعيه يعني - [00:12:09](#)

ثم بعدها اروح للمشاريع تفضل هذى خمسة الاف فين الفلوس؟ لا تبعد سيارتكم قلت شلون تبعث سيارتي؟ فهنا مشاري بين امررين اما ان يوافق واما ان يرفض ان رفض الامر واضح جدا البيع باطل - [00:12:26](#)

وترجع السيارة وترجع الرجل بفلوسه زين والبيع ما يصح ابدا لان بعث ما لا املك. واما ان يأذن مثل السعر والله جيد حتى يوم عطيته الخمس سلفات قال ترى عندي سيارة ثانية تشنان ودك تاخذها بعد تشنان تشذى تجيب اسعار زينة جزاكم الله خير. فهذا يسمونه بيع فضولي هل يمشي ولا ما يمشي؟ تذكر وش قلنا هنا - [00:12:43](#)

قلنا متوقف على شنو؟ على اذنه. متوقف على اذنه. وذكرنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطي. اه خادمه ان يشتري له شاة دينار فاشترى شاتين بدينار ثم باع احداهما بدينار ثم رجع الى النبي واعطاه شاة ودينار. كونه شرى شاتين بدينار هذى ماشية لكن كونه باع - [00:13:07](#)

مرة ثانية هذا تصرف فيما لا يملك لكن اذن له النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك قالوا متوقف على اذني المالك. هل يصلح هذا في الوقف مثلا اني اوقف بيت مشاري مثلا ترى اوقفت بيتك - [00:13:29](#)

وش رايك ترى فيها اجر فيها كذا وانا والله ناوي لك الاجر وكذا فهل هذا ايضا يقال انه متوقف على اذنه خلاف؟ والمشهور في المذهب لا ما يصح. ما يصح - [00:13:46](#)

يقول ان البيع اصلا بيع الفضول خرج على خلاف القياس وخلاف الناس لان النص لا تبع ما لا تملك تستثنى هذا. فالمستثنى لا يقاس عليه غيره المستثنى اصلا لا يقاس عليه والاصل في الوقف انه لا يكون الا من مالكه او من مأذون له فيه. والله اعلم. نعم - [00:14:00](#)
الثاني كون موقوف عينا يصب بيعها ينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها. فلا يصح ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع واسماء وقناديل نقد على ولا على غيرها. نعم. كون الموقوف عينا يصح بيعها - [00:14:27](#)

يعني اه ما لا يصح بيعه لا يجوز وقفه يعني في اشياء يحرم بيعها مثل الخمر يا حظ بيعها لا يجوز وقفها الخنزير يحرم بيعه لا يجوز وقف واحد يوقف مزرعة خنازير - [00:14:55](#)

ما يصح الوقف لا يصح البيع اصلا الكلب مثلا لا يصح وقفه لانه لا يصح بيعه المخدرات لا يجوز بيعها اذا لا يجوز وقفه اذا لا يجوز وقف الا شيء يجوز - [00:15:11](#)

بيعه هذا هو الاصل والاصل كذلك انه يعني يكون ينتفع به فاذا كان لا ينتفع به مع بقائه لا يصح وقفه لابد ان ينتفع به مع بقائه كما

قلنا قبل قليل. الطعام ينتفع به لكن لا يبقى - 00:15:25

لابد ينتفع به ويبقى كما قلنا البيت ارض سيارة آآ بعد شنو تقول لنا مسجد اه مستشفى ينتفع به ويبقى لكن الطعام والشراب ينتفع به بس لا يبقى اذا لا يجوز وقفه لا يصح الوقف انما يصح الوقف فيما ينتفع به مع بقاء عينه مع بقاء عينه والبئر - 00:15:45
استثنى هنا لسببين السبب الاول يعني حتى الماء لان الماء اذا شربته راح خلاص فكيف توقفه؟ فكيف جاز وقف البئر؟ قالوا لسببين. السبب الاول انه هو الوارد عن عثمان انه اوقف بئر روما - 00:16:14

والبئر يعني وان كان ينبع ماً ماؤه لكن بعد ايش مدة طولية جداً قالوا ما في شيء ما ينتهي يعني حتى البيت اذا اوقفته بعد مدة شنو خلاص البيوت كم اعمارها البيوت؟ ثالثين اربعين خمسين امية سنة بس بعدين اكيد شنو - 00:16:34

بيبي يطحح البيت خلاص يكفي. طيب؟ كذلك السيارة انا اوقفت سيارة لين متى تشتغل السيارة؟ في بيجيها يوم من الايام تقول شنو بس ما اقدر خلاص تخرب السيارة المكينة تنتهي صلاحيتها كذا كذا خلاص اذا ما في وقف الا وفي النهاية ايش - 00:16:53
ينتهي فاذا قالوا البئر الاصل فيه ان ينتفع فيه الناس مدة طولية. خاصة اذا قلنا بعد البئر ينزل عليه المطر ثم يجتمع فيه الماء ثم كذا ولذلك قالوا لوقف عثمان ولان البئر اصلاً تبقى مدة ايش؟ طولية مع انتفاع الناس - 00:17:16

اهمائها فلذلك استثنى البئر وجاز وقفه. قال لا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد في المساجد كل هذه الاشياء حسب ينظر فيها اذا كانت من ما يعني مثل الشمع. الشمعة تنتهي الشمعة - 00:17:34

القنديل اذا كان القنديل ينتهي هو بنفسه؟ نعم اما كان القنديل لا انت تضع فيه شمعة جديدة يعني تأخذ اللي هو آآ نفس السراج او هذا ما في بأس يا اخي مثل المراوح هذه مثلاً يجوز وقفها مثلاً لو كانت المكيفات ما عندكم مكيفات الزيت هذا - 00:17:54
طيب الزيت ينتهي طيب لكن ممكن ايش؟ يعبأ تعبأ بالزيت وتشتغل مرة ثانية. فهذا وان كانت تنتهي لكن لا تنتهي كله وترميها لكن ممكن ايش تعبئها تعبئه جديدة فهذا كلها يجوز وقفها الشاهد ان الذي ينتهي ولا يتم تجديده او هذا - 00:18:14

لا يصح وقفه اذا القصد ان الوقف عين اللي هو تسبيل العين توقيف حبس العين وتسبيل اذا لابد ان تكون منفعة لابد ان تكون العين باقية. بس انت اذا حفظت هذين القظيتين ان حبس العين وتسبيل المنفعة رتب عليها جميع المسائل بعد ذلك - 00:18:38

نعم قال الثالث كونه عاجلة بر وقريبي كالمساكين والمساجد والقنطر والاقارب فلا يصح على الكنائس ولا اليهود والنصارى ولا على جنس الاولياء او الفساق. اما لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح - 00:18:58

نعم الاصل في الوقف انه على جهة بر لانه قرية لله تبارك اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو الصدقة الجارية - 00:19:19

وقف الصدقة الجارية اشهرها الوقف اشهر الصدقة الجارية الوقف. اذا لابد ان يكون على جهة بر. واذا قلنا كنتم تذكرون في التعريف حبس العين وتسبيل المنفعة على جهة بر لا يورث ولا يباع ولا يوهب. اذا لابد ان يكون على جهة - 00:19:34
الوقف اما ان يكون على جهة عامة واما ان يكون على جهة خاصة. اذا كان على جهة عامة لابد ان يكون على جهة بر اذا كان على جهة خاصة فلا باب ان يكون على بر - 00:19:57

العامة عفوا على عامة لابد ان يكون على بر مساجد. طلاب علم الجهاد آآ المساكين الفقراء آآ ابن السبيل ائمة المساجد آآ اه بعد المصلين وهكذا يعني يوقفها على جهة بر اذا كانت - 00:20:16

عامة اما اذا كانت خاصة لا يشرط البر لكن بشرط ان لا يكون فيها محظوظ شرعيا الا يكون فيها محظوظ شرعيا كمن يوقف على اقاربه على قريب من اقاربه يعني على شخص على جهة خاصة يقول اقاربي فقط - 00:20:41
اولاد اولاد اولادى وقف على آآفلان طيب واولاده قد يكون فلان كافرا لكن اخوه كافر ممكن اخوه كافر ممكن طيب؟ هذى رحم بينهما طيب اوقفه على اخيه الكافر - 00:21:00

او على اخيه الفاسق جائز لانه آآ على جهة خاصة اما عن جهة عامة يقول على اليهود شلون يهود؟ ليش اليهود عن النصارى لا يجوز التمييز اليهود والنصارى يعني كأنه يمدح فيهم دينهم الذي هم عليه يخصهم لانهم يهود هذاك خصيت لان اخوه لان الشخص اذا كان -

شخص ما كو مشكلة جار صديق كذا ما في مشكلة لكن على جهة عامة لابد ان تكون على بـ فلا يجوز على كنائس لا يجوز على يهود لا يجوز على نصارى على مجوس على هندوس وهكذا هذا كله لا يجوز فاذا كان على جهة عامة فلا بد - 00:21:45

ان يكون على بـ واما اذا كان على جهة خاصة فاهم شي انه ما يكون في محظور شرعى ما يكون في محظور شرعى كان يوقف على آآ خمر او على آآ قطيعة رحم او ما شابه ذلك - 00:22:03

من الامور قال فلا عفوا كونه على جهة بـ وقربى كالمساكن والمساجد والقناطر القناطر اللي هي الجسور والاقارب. فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود ولا النصارى وعلى ولا على جنس الاغنياء والفساق - 00:22:19

قل وقف على الفساق اعوذ بالله. شي مجنن ترى تلقاء. زين؟ واحد يقول وقف على الفساق. وقف على السكارى كن على كذا كله لا يجوز نعم لكن لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح لانه ما قصد فسقه قصد شخصه - 00:22:39

ما قصد الصفة قصد الشخص فاذا قصد الصفة ينظر اذا كانت صفة محمرة لا يصح الوقت. اذا كانت صفة غير محمرة صح الوقت. اما اذا على شخص لا ينظر الى الصفة وانما ينظر الى الشخص - 00:23:01

نعم طبعا عفوا آآ شوف لو وقف على ذمي الذي بيننا وبينه عقد ذمة يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول يعني آآ من اذى ذميا فانا خصيمه يوم القيمة - 00:23:18

الذمي له احكام يعني انه يعيش امنا بين المسلمين وله حرمتة بل ويدافعون عنه وكذا لكن اذا ما كان ذميا كان حربا مثلا او كان آآ مرتدا هذا لا يجوز الوقف له. لأن هذا اصلا دمه حلال آآ ما له حلال. طيب بامرولي الامر - 00:23:38

انه يقتل على الردة او ذاك حرب اصلا هو محارب للمسلمين معلن الحرب على المسلمين فهذا لا يجوز الوقف له اما الذمي فيجوز الوقف له والله سبحانه وتعالى يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم - 00:24:02 وتقسط اليهم ان الله يحب المقصطين فحتى لو كانوا كفارا اذا لما جاءت اسماء وقد زارتـها امها اهـ ابو بكر الصديق اهـ تزوج اربع نسوـة تزوج ام رومـان وهي ام عائـشـة وام عبدالـرحـمن بن اـبي بـكر - 00:24:21

وتزوج قـتـيلـة بـنـتـ عـبـدـ العـزـى وـهـيـ اـمـ اـسـمـاءـ وـامـ عـبـدـ اللهـ. وـتـزـوـجـ حـبـيـةـ اـهـ بـنـتـ خـارـجـةـ وـهـيـ اـمـ اـهـ اـمـ كـلـثـومـ بـنـتـ اـبـيـ بـكـرـ وـتـزـوـجـتـ اـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ التـيـ هـيـ اـمـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ - 00:24:46

لكن في هذا الوقت كانت عنده زوجـتـانـ الليـ هـيـ قـتـيلـةـ اـمـ اـسـمـاءـ وـعـبـدـ اللهـ وـامـ رـومـانـ الليـ هـيـ اـمـ عـائـشـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ. اـمـ رـومـانـ اـسـلـمـتـ وـهـاـجـرـتـ معـ اـبـيـ بـكـرـ. قـتـيلـةـ لـمـ تـسـلـمـ - 00:25:01

بـنـتـ عـبـدـ العـزـىـ الليـ هـيـ اـمـ اـسـمـاءـ بـنـتـ اـبـيـ بـكـرـ وـامـ عـبـدـ اللهـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ. فـهـذـهـ قـتـيلـةـ بـنـتـ عـبـدـ العـزـىـ زـارـتـ اـبـنـتـهاـ اـسـمـاءـ فـيـ المـدـيـنـةـ اـسـمـاءـ اـكـبـرـ مـنـ عـائـشـةـ بـعـشـرـ سـنـوـاتـ - 00:25:16

اسمع اـكـبـرـ منـ عـائـشـةـ الليـ هـيـ زـوـجـةـ الـزـبـيرـ اـبـنـ الـعـوـامـ فـزـارـتـ اـبـنـتـهاـ اـسـمـاءـ وـجـاءـتـهاـ بـهـدـيـةـ فـاـسـمـاءـ تـرـدـدـتـ لـانـ اـمـهاـ كـافـرـةـ مـشـرـكـةـ هلـ تـقـبـلـ هـدـيـتـهاـ اـمـ لاـ؟ـ فـارـسـلـتـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـأـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـمـيـ جـاءـتـنـيـ رـاغـبـةـ - 00:25:30

فـهـلـ اـبـرـ اـمـ؟ـ قـالـ بـرـيـ اـمـكـ بـرـيـ اـمـكـ مـعـ اـنـهـاـ مـشـرـكـةـ فـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ لـاـ يـنـهـاـكـمـ اللـهـ عـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ انـ تـبـرـوـهـمـ - 00:25:48

وـتـقـسـطـ اليـهـمـ انـ اللهـ يـحـبـ المـقـسـطـينـ. وـلـاـ شـكـ اـنـ الـوـقـفـ مـنـ الـبـرـ. فـلـوـ اـوـقـفـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ اـيـهـ الـكـافـرـ اوـ عـلـىـ اـمـهـ الـكـافـرـ اوـ عـلـىـ اـخـوـتـهـ الـكـافـارـ فـاـنـ هـذـاـ جـائزـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ - 00:26:06

نعم قال الرابع كونه على وعيـنـ غيرـ نفسـهـ يـصـحـ اـنـ يـنـمـوـ. فـلـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـىـ مـجـهـولـ كـرـجـلـ وـمـسـجـدـ اوـ عـلـىـ نفسـهـ وـلـاـ عـلـىـ منـ لـاـ يـؤـمـنـ كـالـرـقـيـبـ وـلـوـ مـكـاتـبـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـجـنـ وـالـبـهـائـمـ - 00:26:22

وـلـاـ عـلـىـ الفـنـ اـسـتـقـلـالـاـ بـلـ تـبـعـ. نـعـمـ. الشـرـطـ الـرـابـعـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـوـقـفـ كـوـنـهـ عـلـىـ مـعـيـنـ غـيرـ نفسـهـ يـعـنـيـ ماـ يـصـيرـ وـاحـدـ يـقـولـ هـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ هـوـ مـلـكـ اـصـلاـ - 00:26:43

هو ملك ما تقول وقف علي على نفسك وانما هذا يكون ملكا له. قال يصح ان يملك يعني ما يصير توقف على واحد ما يملك ما استفدنا شي اذا كان ما يملك كما سيأتي اللي كالرقيق ولو مكاتبها البهائم الملائكة الجن ما يصير. اوقف على من يمكن ان - 00:26:58 يملك يمكن ان يملك. طيب اه فلا يصح الوقف على مجهول تقول هذا وقف على شخص. اي من الشخص هذا بس وقف على شخص اي من الشخص بس وقفه فما اعرف هذا الشخص مجهول فلا يصح هذا الوقف قال وكرجل - 00:27:20

وقف على رجل ما يصلح وقف على مسجد بعض اهل العلم قال على مسجد لان المساجد تتساوى فاذا لم يحدد مسجدا او قف على اي مسجد لكن رجل لان هذه حقوق الناس يستفيدون منها لكن المسجد هذا مكان عام ممكن ان يستفاد منه في اي مسجد - 00:27:44

لا لا خلاف. قال اه ولا على احد هذين احد هذين يعني يقول وقف اما على هذا واما على هذا على احد هذين الرجلين وبس ومات او قف على احد هذين الرجلين - 00:28:08

فهنا صحيح حدد لكن احد هذين الرجلين بعض اهل العلم يرى انه يعمل القرعة يعمل القرعة والذى تقع له القرعة يأخذ هذا الوقف والعلم عند الله تبارك وتعالى بعضهم قال يعني انه يعمل القرعة لماذا؟ قال لان الوقف في الاصل انه من عقود التبرعات - 00:28:26

من عقود التبرعات الوقف والهبة والهدية العطية وهنئ كلها عقود تبرعات هذه. طيب؟ لانه بدون مقابل يعطيك اياها بدون مقابل فعقود التبرعات هنئ والفرض فالهمم ان هنئ عقود تبرعات فيتسامح فيها يتسامح - 00:28:53

فيها ولذلك لو اوقف على يعني آآ مجهول قال احد هذين يعني لم يحدد احدهما قلنا نعمل القرعة طيب ليش تؤمن القرآن؟ ليش ما تمنع الوقف؟ لا نقول هذا خير - 00:29:15

لماذا يمنع؟ قال طيب على اي اساس تعمل القرآن؟ قلنا يعني في النهاية يعني الذي خرجت له القرعة غانم والذى لم تخرج له القرعة سالم يعني ما في لو قلنا القرعة كل واحد يحط مئة دينار اللي تطلع له القرعة. يأخذ الوقف مثلا واللي ما طلع القرعة تروح عليه المئة دينار هنا صار يا غانم يا سالم - 00:29:29

غانم يا غانم يا يأخذ يا مأخذ قلنا لا يجوز اما اذا كان لا اما غانم واما سالم. فهنا جاز يعني يا تأخذ الوقف يا ما ما تدفع شي ما تخسر شي. يعني اما غانم واما سالم ما في باس هنا. يجوز ولذلك قلنا انه يعمل القرعة - 00:29:51

بينهما نعم قال البخاري عفوا قال ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبها ما عليه هم نحاول نذكركم في السابق. هنا ذكرنا في السابق لما تكلمنا عن الزكاة قلنا ان الناس ينقسمون الى خمسة حرها - 00:30:11

وعبد الله ومكاتب بعض وام ولد ومدبر طيب؟ طيب قلنا حر؟ انت احرار العبيد مملوك تام ليه؟ عندنا المكاتب وهو الذي اذن له سيده ان يشتري نفسه. البعض هو الذي بعضه حر وبعضه - 00:30:35

العبد المدبر الذي يقول له سيده انت حر دبر حياتي بس اموت انت تصير حر الام الولد هنئ خاصة بالنساء اذا انجبت لسيدها تصير ام ولد تسمى ام ما تبع تصير حرقة بمجرد وفاة سيدها. هنا قال العبد لا لا يجوز - 00:31:01

الوقف عليه لانه لا يملك العبد فلما توقف عليه انت او قفت على سيده ما وقفت عليه لانه لا يملك لابد ان يكون ممن يملك. والمكاتب النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكاتب عبد - 00:31:23

لو بقي عليه درهم اذا المكاتب يدخل في المبعظ لا المبعظ بعضه حر وبعضه عبد ايش لون؟ دحين لما نأى عبد املكه انا والشيخ مشاري. ليش تقع القواضي؟ تحمل. زين؟ انا والشيخ مشاري مثلا نملك عبدي - 00:31:36

اشتریناه مثلا بالف دينار دفع خمس مئة ودفعت خمس مئة اذا هذا عبد مملوك لكنه يسمونه عبد مشترك. يسمونه ايش؟ مشترك بيبني وبينه. فانا جيت وقلت العبد حر مشاري قال معصي - 00:31:54

ما هو حر ما ابي انا ابيه ما ما حررتوه طيب الان انا املك نصفه اذا نصفه صار ايش حر والنصف الذي يملكه شاري عبد ما زال عبدا ينظر هنا اذا كنت انا مليء - 00:32:13

يعني عندي فلوس يصير حر ويقول لي ادفع خمس مئة حق مشاريع يعوضه ويصير حب لكن لو فرضنا انا حافي ما عندي واعتق

ابي القرب من الله سبحانه وتعالى زين - 00:32:32

فهنا طالما اني ما اقدر اعوظ مشاري فجزء الذي يملكه مشاري ما يصير حرا. فهذا يسمونه مبعظ. يسمونه ايش؟ مبعظ. بعضه يحر بعضه عبد. هذا هل يجوز الوقف عليه؟ الصحيح يجوز الوقف عليه - 00:32:48

لانه ليس عبدا خالصا لانه ليس عبدا خالصا. والمدبر عبد دبر عبد الله يمكن وام الولد الصحيح انه يجوز لانها تملك ام الولد لانه لا يجوز بيعها على الصحيح فاذا اه لابد ان يكون الوقف على معين يملك - 00:33:04

طيب قال كالرقيق ولا مو كاتب؟ والملائكة والجن في احد يسويها وهذا وقف على الملائكة ممكنا واحد خبل سواها قال هذا البيت وقف للملائكة تسكت فيه الملائكة. طيب هذا ما يصح هذا لغو هذا كلام لغو او يقول وقف على - 00:33:22

هالكلام هذا ما وقف على الطيور وقف على الخيل وقف على الابل وقف على الغنم وقف على الدجاج وقف على الغزلان على بهيمة وقف على بهائم. استثنى بعض اهل العلم قال ان كانت خيل الجهاد - 00:33:48

فيجوز ان كان على خير الجهاد لان هذى منفعة عامة للمسلمين. منفعة عامة للمسلمين. وبعضهم قال يجوز على البهائم طالما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل كبد ربيطة - 00:34:10

رطبة اجر يعني وقف الاموال تؤخذ يطعم فيها اجر البهائم فيها اجر البهائم بعض اهل العلم يستثنى هذا يقول يجوز الوقف على البهائم اذا كان كذلك. قال ولا على الحمل استقلالا. بل تبعا - 00:34:21

يعني ما يصير وقف على اللي بيطنج اقول حق وحدة او اقول حق واحد هذا وقف على اللي في بطن زوجتك اللي في بطن زوجتي حي ميت ما تدري ما يجوز الوقف لكن اذا قال هذا وقف لزوجتك ومن في بطنها - 00:34:38

صار التبع هنا صار تبع يجوز في الاصل مثلا لما ابيع بقرة حامل يجوز ابيع الحمل بروحه؟ ما يجوز لكن يجوز ابيع البقرة حامل؟ يجوز. طبعا بقرة حامل اغلى من البقرة مو حامل. صح ولا لا - 00:34:56

فهني حطيت سعر للحمل فهي البقرة بدون حمل مثلا بخمس مئة دينار بقرة حامل بست مئة وخمسين قلت له شنو تبيعني الحمل؟ قال لي ابيعك الحمل مع امه زين ابي الحمل بروحه بخمس مئة وخمسين لا ما يجوز - 00:35:17

ما يجوز بيع الحمل لان اه مجهول يمكن يطلع اه ميت يمكن يطلع كذا فما يجوز بيعه لوحده لكن اذا كان تبعا يجوز هل يجوز بيع الثمر قبل نضجه قبل بدو الصلاح - 00:35:32

لا يجوز بيع الثمر قبل لكن يجوز تبيع النخلة وعليها ثمر لم يصلح لها لانها صارت ابعد صار تبعا فما يباع تبعا لا يجوز ان يباع مستقلا ما ما كان تبعا لا يأخذ حكم الاستقلال. نعم - 00:35:47

فالخامس كون الوقف منجسا فلا يصح تعريفه الا بموته فيلزم من حين الوقت ان خرج من الثالث نعم الاصل في الوقف ان يكون منجزا وقف الحين الا اذا علقه يعني آآ - 00:36:06

عند بعض اهل العلم شيخ الاسلام ابن تيمية يقول يجوز ان يكون معلقا. يعني وقف بعد سنة ووقف بعد سنتين مو الان لكن على مذهب احمد اذا قال وقف من الان صار وقفا - 00:36:27

من الانصار وقف خلاص مجرد ان يعلن انه وقف صار وقفا آآ ويكون منجزا. نعم فيلزم من حين الوقف ان خرج من الثالث ان خرج من الثالث. يعني اذا كان الانسان قال - 00:36:42

هذا وقف بعد موتي علقه بموته قالوا ما في مشكلة يعني انا ساكن في البيت بس امومت البيت وقف بس امومت البيت وقف يجوز؟ قالوا يجوز اذا علقه بموته يجوز - 00:37:01

زين مات اشتراك لعياله ميراث ترك عياله بس هالبيت طيب بس هالبيت الوقف صار يأخذ الحين حكم الوصية لانه بعد موته والوصية لا يجوز ان يوصي باكثر من الثالث الا - 00:37:19

باذن الورثة. فهنا لا يكون البيت وقف. ويكون ايش؟ ثلث البيت وقف يكون ثلث البيت وقف لانه ليس له ان يوقف اكثر من فيباع البيت ويؤخذ الثالث ثم الثالث يشتري فيه - 00:37:38

وقف واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. فاذا اذا اوقف البيت بعد موته يوقف اذا لم يتجاوز الثلث. اذا تجاوز الثلث لا يوقف الا الثالث فقط. لكن لو واحد قال البيت بعد وفاته يوقفه تارك عمارات وتارك - 00:37:56

بيوت وتارك ملابس وتأرك هذا البيت يصير لانه اقل من الثمن او الثلث وما دون لكن اذا تجاوز الثلث لا يكون وقفا الا باذن الورثة فان لم يأذن الورثة فانه لا يكون وقفا الا الثالث فقط - 00:38:11

نعم والسادس الا يشرك فيها ولا فيه. كقوله وقفت كذا على ان ابيه. او اهبه متى شئت او الخيار لي او بشرط ان احوله من جهة الى جهة. نعم بعض الناس يوقف ويحط شروط. يقول الوقف - 00:38:27

ا او اهبه متى شئت يعني سوى وقف مؤقت والاصل في الوقف انه مؤبد على التأييد هذا الاصل في الوقف ابته لابد ان يكون على التأييد هذا على المشهور - 00:38:49

واختار بعض اهل العلم كابن تيمية رحمه الله تعالى انه له شرطه ذلك. ويقولون هذا فيه تشجيع للوقف. يعني اذا قال الانسان انا ودي اوقف بيتي بس اخاف اني احتاج اخاف اني كذا اخاف اني كذا - 00:39:05

فما راح اوقفه يمكن تصير لي يمكن يصير لي ظرفين فيقول الشيخ قيل له اوقفه بشرط انك اذا احتجت تاخذه تبقيه فهذا يشجع الناس على ايش على الوقف يوقف قد لا يحتاج - 00:39:20

ويظل وقفا الى ان يموت والحمد لله. فيقول هذا فيه تشجيع للناس على الوقف وهو ان يشترط جواز بيعه في حال حاجته اليه او يحدد له مدة نعم. او اما احوله من جهة الى جهة اسهل - 00:39:38

يحوله من جهة الى جهة هذه اسهل. يقول يعني هذا وقف للقراء بشرط اني اذا ممكن احوله للمجاهدين في سبيل الله او يمكن احوله لطلبة العلم او ممكن احوله للاقارب او ممكن احوله الى المساجد يعني آآ جائز هنا لانه آآ من - 00:39:58

جهة الى لكن ظل وقفا والله وفهم كل ما في الامر نحوه من جهة الى جهة اخرى. نعم نعم اخطاء فلا يصح وقوفه قالوا لا يصح وقوفه شهرا او الى سنة ونحو - 00:40:18

ونبه ولا يشترط بتعيين الجهة فلو قام وقت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر نعم الشرط السابع قال ان ان يقفه على التأييد هذا الاصل في الوقف. الوقف الاصل فيه على التأييد. ما في شيء اسمه وقف لمدة سنة - 00:40:42

او مدة شهر او كذا كما قلت قبل قليل بعض اهل العلم جوزه الامام مالك رحمه الله تعالى جوز هذا قال ممكن وقف لمدة سنة وقف لمدة سنة وبعد حين استرجعه لكن خلال السنة هذى يستفيد منه - 00:41:07

الناس فاجاز الامام مالك رحمه الله تعالى الوقف لمدة معينة ثم يرجع الى ملكه فيكون سب له لمدة سنة سب لمدة خمس سنين سب له مدة عشر سنين ثم يعيده الى ملكه. قال ولا يشترط تعيين الجهة - 00:41:21

قال وقفت كذا وسكت واحد قال هذا وقف طيب ماشي جزاك الله خير اقف على من؟ ما حدد بس وقوفه سكت فالاصل للورثة لانه هم هم الالحق به في كل اولاده وابناته وهكذا - 00:41:38

فاذا قال وقفت كذا ولم يحدد فالاصل انه يكون للورثة من النسب على قدر ارثهم يعني للذكر مثل حظ الانثيين آآ بعض اهل العلم يضع شرطا ثالثا - 00:41:58

هنا يكون قبول الموقوف عليه قبول الموقوف عليه لان فيها منة يعني الان لو قلت حق عبد العزيز مثلا قلت هذا وقف عليك وعلى عيالك. قال الله يغبني عنك ما ابي منك شي انا اغلى منك انا ماني محتاج. ما ابيه - 00:42:17

فلا يصح الوقف هنا لماذا؟ الموقوف عليه لم يقبل الموقوف عليه لان فيها منة. فيها منة وقد يمن عليه بذلك. يشوفه انا وقفت لك كذا اعطيتك كذا لا لا الله يغبني عنك ما يبي منك شيء - 00:42:37

فقال بعض اهل العلم يشترط قبول الوقف عليه يشترط قبول الموقوف عليه ان يقبل هذا الوقف ويقول قبلت الوقفة منك طيب نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:42:56